

رئيس مالية السنجق  
شكيب بك مدير مفس  
الامور الادارية

بلاغ رسمي

بشأن احصاء النفوس

جاننا من رئاسة مصالحة النفوس  
العامه مايلي :

من المعلوم ان الحكومة لم تشرع  
في تطبيق قانون احصاء النفوس  
الاتيابه واحده ترمي اليها وهي  
ايجاد دقار منظمة للنفوس يستند  
عليها في مسائل المبيعات  
والانتقالات والانتخابات وغيرها  
من الامور الحياتية المتعلقة بكل  
فرد من افراد الاهالي

وعليه لاجل تسهيل هذا العمل  
قسمت الحكومة البلدة الى عشرة  
اقسام وعينت لكل قسم منها لجنة  
احصائية تقوم في تحرير عشر  
محلات في مدة لا تتجاوز الشهرين  
على الاكثر ولقد مضى على مباشرة

النفقات الاجورية واضاعة اوقات  
المأمورين المتجولين في المحلات .  
وقد اتضح مؤخرا ان بعض  
الجهة او المفسدين الذين لا يروق  
لهم الا الاصطياد في الماء العكر  
اخذوا ييشون روح الفساد بين  
الاهالي تا يذيعونه من التلقيات  
عن الاحصاء فسيب ذلك جزع  
الاهالي من تلك التلقيات الكاذبة  
التي لا نصيب لها من الصحة قط  
ولذلك نعود فنكرر ونؤكد  
لعموم الاهالي الكرام ان مسألة  
احصاء النفوس لاتعلق لها بمسائل  
المسكوية ولايا يثابها انما القصد  
منها هي ما تقدم معنا اتقا وكل  
ما يقال غير ذلك فهو من باب  
التضليل والافتراء

وعليه نطلب الى عموم الاهالي  
الكرام ان يسارعوا لقيدهم  
ومساعدة اللجن بانها انما بوقت  
قريب اذ لو كان القصد كما يشبهه  
ادباب العاليات لاجل التعجيل

التاريخ في ١١ كانون الثاني  
سنة ١٩٢٢ رقم ٤٢٦ و ١٣ المعدل  
للتسيير رقم ١٧٦ المذكور اعلاه  
قرر مايلي :

المادة الاولى : يجب ان يفهم  
من افضة اوتوموبيل او عربة  
اوتوموبيل كل مركبة ذات  
ميكانيكي مهما كان نوعها ولا  
يقتصر معناها على مركبات  
الطرق او الاوتوبيلات ذات  
الثقل الكبير او المتوسط التي  
لها او ليس لها محرك قاطر امامي  
وشعمة او التي تدير على حدة او  
تقتر مركبات اخرى - بل يفهم  
منها ايضا المركبات الخفيفة  
كالعربات الصغيرة والموتوسيكلات

مركبة اوتوموبيل اسم صاحبها  
ومنزله بحروف ظاهرة ثابتة وان  
يكون لها الثان للتوقيف قويتان  
مستقلة احدهما عن الاخرى  
استقلالاً تاماً وان يمتنى بهما  
اعتناء دائماً لتبقيا صالحين للعمل  
واذا اصبحت احدهما بهطل او قف  
تسيير المركبة حالاً واصلحت  
الالة . وتعتبر آلة التوقيف صالحة  
اذا كان يمكن ايقاف الدواليب  
بها حالاً بان سير المركبة بسرعة  
٣٠ كيلومتر في الساعة . ويجب  
ان تكون روابط المقصات  
الرافعة الامامية والخلفية المقصات  
نفسها وقاعدة المركبة وقضبانها  
وروابطها وعدة الاتجاه والدواليب

المرخص لها بالسير . وكل صاحب  
مركبة يبيع مركبته يلزمه  
ان يشفعم البيم بالتصريح  
اللازم ويذكر اسم مشتريها والا  
بقي مسئولاً عن جميع الحوادث  
التي تنشأ عنها فيما بعد .

- شهادة الصلاحية -  
ورخصة التسيير

المادة ٥ : كل شخص يرغب  
في الحصول على رخصة التسيير  
يلزمه اولاً ان يحصل على شهادة  
صلاحية تعطيه اياها بعد الفحص  
المجنة الفنية والمكاتب الحلية  
لمصلحة الاشغال العامة تقدم جميع  
الايضاحات المختصة بذلك وقد

لجن الاحصاء

ان محلات الكتار وقاضي عسكر  
وقطل المرامي والحزازمه والبساتمه  
وسويقة حاتم والسفاحية وبكاره  
والكلاله قد انتهت احصاؤها  
فلي اعمالي المحلات المذكوره  
الذين لم يقيدوا نفوسهم ان يعرفوا  
بالحضور الى لجن الاحصاء المعليه  
بمدة ثمانية ايام تبدي من هذا  
اليوم الاثنين في ٦ اذار سنة ١٩٢٢  
وتنتهي يوم الاثنين في ١٣ منه  
ومن يتخلف عن الحضور في المدة  
المعيّنة يطبق عليه الجزاء بموجب

وعين الشيخ رحيد افندي حمزه  
عضوا لمحكمة بداية الحقوق  
بحسب  
ونحي البوليس محمد افندي  
التونجي من وظيفته راحيل  
للمحكمة بمادة مرقه  
ونحي محمد افندي صاري تليد  
البوليس من وظيفته لتركه الوظيفة  
بلا معذرة مشروعة  
ونقل على رضا افندي الحبش  
من معلمية مدرسة قرية تلعرن  
الى معلمية مدرسة قرية نبل  
وحسني افندي خرزم من معلمية

من مديرية الاملاك

بما ان سفينتي مسكنه وعادوده  
بلغتا على طابهما الاخير برمانين الف  
قرش وبعده اسبوع من تاريخه  
ستجرى احالتهما القطعية فمن له  
رغبة بالاشترك في امتنجارهما  
فليراجع ادارة الاملاك الدولة

(٢)

حيث وضع للمناقصة تجديد  
ماية فراش وماية مخدة وماية  
تسكاية للمستشفى الزهرى فن رام  
التنقيص في اجرة عملها فليحضر  
الى ادارة الاملاك الدولة مستحيا  
التأمينات اللازمة

من مديرية الامور الاقتصادية

بظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلان

النشرة السنوية

لغرفة تجارة حلب

اهدت اليها غرفة التجارة بحلب  
نشرتها السنوية التي تصدرها كل  
عام باللغتين العربية والفرنسية  
وهي تتضمن خلاصة اعمال الغرفة  
في العام المنصرم واسماء التجار وما  
ورد من البنائع الى الشهباء وما  
صدر منها واسعار العملة في كل  
شهر من اشهر السنة المذكورة  
وهي مجموعة مفيدة جدا فنشكر  
اعضاء الغرفة الكرام على عنايتهم  
الرائدة فيما يعود على البلدة وتجارها  
بالفوائد العظيمة

# المحاكم المختلطة

القرار رقم ١١٠٩

تشكيلات محاكم الدعاوي الاجنبية

ان الجنرال غوردو المنسحب	قضاية من جهة اخرى
السامي لجمهورية الامرنسية	ثانيا : بين الاجانب خاضعين
في سوريادايان بناء على مرسومي	كانوا او غير خاضعين لمحكمة
رئيس الجمهورية المؤرخين في ٨	قنصلية سواء توحدت تابعيتهم
تشرين الاول سنة ١٩١٩ و٢٣	ام اختلفت
تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وبناء على	المادة ٤ : لا يخضع اجازم الدعاوي
اقتراح كاتم السر العام وبعد	الاجنبية فيما يتعلق بالاحول
استطلاع رأي مدير الشؤون	الشخصية ان تنظر في الخلاف الواقع
العداية يقرر	بين الاجانب الا بناء على طاب
الفصل الاول احكام عمومية	الفريقين الخطي الماضي منها
المادة ١ : انشسي في دول	ار من وكلانها الرسميين
سوريا ولبنان باسم محاكم	والمصدق من الفصل الذي
الدعاوي الاجنبية ، محاكم تحددت	يشتمون اليه .
وظيفةها في المواد التالية :	وفي هذه الحال يطبق قانون
المادة ٢ : ترى هذه المحاكم	دولة العارفين اذا توحدت تابعيتها

تشكات غرفة تجارة دير الزور

على الوجه الآتي :

الرئيس : يسين حكمت

نائب رئيس : السيد مرعي

الحسن المشهور

اعضاء : السادة : محمد صالح هنيدي

عطا الله : حسن الفياض ، حمدو

المرزوي ، محمد جميل الملواني ،

مصطفى الخليفة ، الحاج محمد ، محمد

السليمان

والجاء

هذا القرار

الجمرك

من العامة

صاحبة

من ارسال

الحكومة

و-وا

تخطط